

بداية المجتهد

- والأصل في هذا الكتاب قوله تعالى { إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله } الآية .
وذلك أن هذه الآية عند الجمهور هي في المحاربين . وقال بعض الناس : إنها نزلت في النفر
الذين ارتدوا في زمان النبي E واستاقوا الإبل فأمر بهم رسول الله A فقطعت أيديهم وأرجلهم
وسملت أعينهم والصحيح أنها في المحاربين لقوله تعالى { إلا الذين تابوا من قبل أن
تقدروا عليهم } وليس عدم القدرة عليهم مشترطة في توبة الكفار فبقي أنها في المحاربين .
والنظر في أصول هذا الكتاب ينحصر في خمسة أبواب : أحدها : النظر في الحراية . والثاني
: النظر في المحارب . والثالث : فيما يجب على المحارب . والرابع : في مسقط الواجب عنه
وهي التوبة . والخامس : بماذا تثبت هذه الجناية